

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصحة،
وبعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّلُ موظفو الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهما بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة، والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب

الأسنان، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، والقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، والمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وهم:

- ١- فكري حميد مسعد البساره صيدلي.
- ٢- عمار طارق حسين أحمد صيدلي.
- ٣- محمد عبدالكريم محمد العماري صيدلي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٥ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٤م